في هذه المسئلة زوجة واحدة مكان الزوجات الاربع كان كسر السهام على طائفتين
اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات الثلث
متداخلة في عدد الاثني عشر فيضرب ايضا في اصل المسئلة اي في اثني عشر
على ما عرفت من التفصيل فيكون في هذه الصورة تداخل فقط والاصل
الثالث من الاصول الاربعة هو ان يوافق بعض اعداد رؤس من انكسر
عليهم السهام من طائفتين او اكثر بعضا فيضرب وفق عدد احد اعداد رؤسهم
في جميع عدد الثاني ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب في وفق العدد الثالث
ان وافق جزء من اجزاء ذلك الحاصل جزءا من اجزاء العدد الثالث والا اي وان
لم يوافق ذلك الجزء جزء من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل من الضرب
في العدد الثاني في جميع عدد الثالث ثم يضرب الحاصل من الضرب في
العدد الثالث في العدد الرابع ان وافق جزء من اجزاء هذا الحاصل اي
الحاصل من الضرب في العدد الثالث جزء من اجزاء العدد الرابع والا
اي وان لم يوافق ذلك الجزء من هذا الاجزاء فيضرب الحاصل في جميع
العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب في العدد الرابع في اصل المسئلة
وترك اربع زوجات وثماني عشر بنات وخمس عشر جدة وستة اعمام فا
فالمسئلة من اربعة وعشرين كما لا يخفى فللزوجات الاربع ثمن وهو ثلثة
لا يستقيم انقسامه على الاربع بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس
الزوجات الاربع وللبنات ثماني عشر ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه
على ثماني عشر لكن بين عدد رؤسهن وبين سهامهن موافقة
بالنصف يعني بقيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا عدد رؤسهن
وهو تسعة وللجدات خمس عشرة سدس وهو اربعة لا يستقيم

على عدد رؤس الجدات المذكورة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤسهن وهو خمسة عشر وللاعمام الستة باق عن سهامهن وهو واحد
لا يستقيم انقسامه على عدد الاعمام الستة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤسهم وهو ستة فحصل من الاعداد المأخوذة اربعة وستة وتسعة
وخمسة عشر فالاربعة يوافق الستة بالنصف يعني يفني كل منهما عدد
ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف احدهما اي الاربعة او الستة
وهو الاثنان او الثلثة ثم ضربنا ذلك النصف في جميع عدد الآخر
فصار الحاصل اثني عشر يوافق التسعة بالثلث يعني يفني كل واحد
من الاثني عشر والتسعة عدد ثالث فاخذنا ثلث احدهما اي اثني
عشر او التسعة وهو الاربعة او الثلثة فضربنا ذلك الثلث في جميع
عدد الآخر فصار الحاصل ستة وثلثين يوافق لخمسة عشر
بالثلث فاخذنا ثلث احدهما اي الستة والثلثين وخمسة عشر
وهو الاثنا عشر من ستة وثلثين او الخمسة من خمسة عشر فضربنا
ذلك الثلث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل مائة وثمانين ثم ضربنا
هذا الحاصل في اصل المسئلة اي في اربعة وعشرين فصار الحاصل من
هذا الضرب اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فتصح منها المسئلة اذ للزوجات
الاربع من اصل المسئلة ثلثة ضربناه في مائة وثمانين فصار الحاصل
خمسمائة واربعين فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلثون وللبنات ثماني عشرة ستة عشر ضربناه في ذلك المضروب
فصار الحاصل الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة
وستون وللبنات خمس عشرة اربعة ضربناه في المضروب المذكور